



قرار رقم ( 63 ) لسنة 2015

بشأن عزل شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية بصفتها مدير صندوق الدار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس التأديب الصادر في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015/9/10؛

قرر ما يلي:

- مادة أولى :**
1. عزل شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية بصفتها مدير صندوق الدار المالي لإخلالها بمسؤوليتها التي أوجبها عليها القانون كمدير صندوق.
  2. إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

**مادة ثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2015/09/20

مع جزيل الشكر،،،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

